من جمرة العقبة ثم يذبح الهدي ثم يحلق وسن ان يستقبل القبلة
ويبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر للاتباع ويكبر وقت
الحلق ويدعو وان يبلغ المظفرين عند مشيي الصدغين
من الوجه لان ابن عمر كان يقول للحلاق ابلغ المظفرين
افصل الرأس من اللحية وان لم يحلق فانه يقصر من جميع
شعره قال الزركشي الحنبلي وباي شيء قص اجزأه فلذكر
ان نتفه لان القصد ازالته ولكن السنة الحلق او التقصير
والمرأة تقص من شعرها قدر انملة وهو السنة والعبد
مثلها ولا يحلق الا باذن سيده ويسن لمن حلق او قص
اخذ ظفر وشارب وشعر ابطيه وانفه وعانته
قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق رأسه فلم اظفاره اهـ ويسن ان لا يشارط
الحلاق على اجرة الحلق قاله ابو حكيم وقال ثم يصلي
ركعتين اهـ والحلق افضل من التقصير لان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله وقال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال رحم الله المحلقين والمقصرين رواه مسلم
تنبيه قال في الاقناع وشمل كلام المصنف الشعر المظفور

ليس بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من
المحظورات وفي الجوهرة ولو طاف للزيارة قبل الحلق
لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا
في الكرخي وهذا يفيد ان الطيب حكمه حكم الجماع يلحق
به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا
بالحلق او ما يقوم مقامه وان الرمي ليس بمحلل حتى
لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق او
يقصر كما صرح به الكرماني وغيره الا انه اي الرمي محلل
في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي او حلق القارن
او المتمتع قبل الذبح او ذبح القارن او المتمتع قبل الرمي
فعليه دم واحد في المسئلة الاولى ودمان عند ابي حنيفة
في المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل
قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه
دم للقران او التمتع ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه
ويكره اهـ لترك السنة وهي الترتيب بين الثلاثة
انتهى ملخصه على مذهب ابي حنيفة وعند الامام احمد
قال في مصباح السالك ويقطع التلبية مع اول حصاة

من جمرة

Copyright © King Saud University